الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

جانب دولة رئيس مجلس النواب المحترم

إقتراح قانون معجّل مكرّر

يرمي إلى تعديل المادة /34/ من القانون رقم 2002/422

(حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)

مذكرة عملاً بأحكام المادة /110/ من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المكرّر)

لمّا كانت حقوق الأحداث والأطفال جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، ويحتاجون إلى معاملة ورعاية من نوع خاص مراعاةً لسنهم وظروفهم البدنية والنفسيّة،

ولمّا كان مهما إرتكب الحدث من جرائم ومهما كان نوعها ومدى خطورتها، فهو في الواقع ضحية بيئته ومجتمعه وعائلته، وضحية اوضاع إجتماعية وإقتصادية خطيرة جداً،

ولمّا كانت القوانين والاتفاقيات الدولية التي ترعى شؤون الأحداث، تفيد بأن النهج العقابي البحت ليس ملائماً، لا بل ينبغي دوماً في قضايا الأحداث، أن تتغلب على هذه المزايا اعتبارات صوناً لمصلحة الحدث ورفاهه ومستقبله، ذلك باعتماد النهج الإصلاحي بدلاً من العقابي،

لذلك،

جئنا بمذكرتنا نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجّل المكرّر المرفق الرامي إلى تعديل المادة /34/ من القانون رقم /422/ الصادر في تاريخ 6 حزيران 2002 (قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر) بهدف منع تكبيل الحدث في حال توقيفه وتنظيم إجراءات سوقه، على نحو يحترم حقوق الحدث والإنسان والطفل ويحفظ له كرامته، طالبين من دولتكم التفضّل بوضعه على جدول أعمال مجلس النواب وطرحه في أول جلسة يعقدها، آخذين بعين الإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة.

راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد /109/ و/110/ و/112/ من النظام الداخلي.

بيروت، في ١٦/2/2021

مادة وحيدة:

أولاً: تعدّل المادة /34/ من القانون رقم /422/ الصادر في تاريخ 6 حزيران 2002 (قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)، لتصبح على الشكل التالي:

المادة /34/ (الجديدة): عند إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية في الجرم المشهود للتحقيق معه يتوجب على المسؤول عن التحقيق أن يعلم فوراً أهله أو أولياءه أو المسؤولين عنه، إذا كان ذلك متيسراً، وأن يتصل فوراً بالمندوب الاجتماعي المعتمد ويدعوه إلى حضور التحقيق. ويجب على هذا المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتحقيق ما لم يكن المندوب حاضراً تحت طائلة الملاحقة المسلكية. وفي حال كان حضوره متعذراً لأي سبب، على النيابة العامة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل أن تعين مندوباً اجتماعياً من إحدى الجمعيات المصنفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التحقيق. ولا يكتفي فقط بحضور المندوب الاجتماعي بل يكون على هذا الاخير أن يباشر بحثاً اجتماعياً ويقدّم نتائجه إلى من يقوم بالتحقيق مع الحدث.

لا يجوز تكبيل الحدث أثناء سوقه إلى التحقيق أو للاستماع إليه من قبل القضاء أو أثناء نقله من مركز إلى آخر وهو موقوف، إلاّ بإشارة من النائب العام بضرورة التكبيل وكيفية إجرائه تناسباً مع ظروف الحدث وظروف الجرم وخطورته، وتكون التدابير مقصورة على أدنى حد ممكن، على نحو يحترم المبادئ التوجيهية الدولية الحامية للحقوق الأساسية للأحداث المخالفين للقانون، والمبادئ الأساسية التي يكرّسها هذا القانون.

ثانياً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في /2/2021

الأسباب الموجبة:

لمّا كان الدستور اللبناني قد نصّ في مقدمته على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعمل على تطبيق هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء،

ولمّا كانت هذه المبادئ تقتضي من الدولة اللبنانية تحديد نهج يكون أكثر توافقاً مع المبادئ المقبولة دولياً، واعتماد مبادئ توجيهية عملية يفترض فيها أن توفر نقطة انطلاق مشتركة تساهم في كفالة حماية الحقوق الأساسية للأحداث المخالفين للقانون، لاسيما أن حقوق الأحداث والأطفال هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، لا بل أن الحدث، يحتاج إلى معاملة ورعاية من نوع خاص تناسباً مع سنه وظروفه البدنية والنفسيّة،

ولمّا كانت القوانين والاتفاقيات الدولية التي ترعى شؤون الأحداث، توحي بأن النهج العقابي البحت ليس ملائماً، بالرغم من بعض مزايا العقاب العادل للعقوبات في قضايا البالغين، وربما في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الأحداث أيضاً، إلاّ أنه ينبغي دوماً في قضايا الأحداث، أن تتغلب على هذه المزايا اعتبارات صون مصلحة الحدث ورفاهه ومستقبله،

ولمّا كان اعتماد النهج الإصلاحي بدلاً من العقابي مع الأحداث المخالفين للقانون، يتكرّس بذهاب الأمم المتحدة في قراراتها إلى أبعد مدى ممكن في إستخدام الجزاوات البديلة عوضاً عن الإيداع في المؤسسات الإصلاحية، مع مراعاة تلبية الإحتياجات الضرورية لصغار السن والسلامة العامة، ذلك لأن الحدث مهما ارتكب من جرائم ومهما كان نوعها ومدى خطورتها، فهو في الواقع ضحية بيئته ومجتمعه وعائلته، وضحية أوضاع اجتماعية واقتصادية خطيرة جداً،

ولمّا كانت القوانين اللبنانية تفتقد لأي نص ينظم عملية سوق الحدث، وبطريقة مواكبته أثناء سوقه،

لـذلـك،

وإنطلاقاً ممّا تم عرضه لجهة الحاجة لحماية الأحداث المخافين للقانون أو المعرضين للخطر نفسياً وجسدياً، وكي لا يتكرر أي مشهد إنساني مؤلم ومهين لأي طفل في المستقبل، وحفاظاً على المصلحة العامة، نتقدم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة /34/ من القانون رقم /422/ الصادر في تاريخ 6 حزيران 2002 (قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)

الرامي إلى منع تكبيل الحدث في حال توقيفه وتنظيم إجراءات سوقه، على نحو يحترم حقوق الإنسان والطفل ويحفظ له كرامته، متمنيّن على الزملاء النواب الكرام إقراره في أول جلسة تشريعية.

بيروت، في 2021/2/

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

- إقتراح القانون الرامي الى حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر

عقدت اللجان النيابية (المال و الموازنة، الإدارة والعدل، الصحة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية، الإقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط، الزراعة والسياحة) جلسة مشتركة في تمـام الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقـع في ٢ حزيران ٢٠٢١ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الاستاذ إيلي الفرزلي وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان وذلك لدرس إقتراح القانون الوارد أعلاه.

كما حضر الجلسة:

- **السيدة رولا جدايل** — **مدير عام وزارة العدل**
- **الأستاذ لويس لحود** — **مدير عام وزارة الزراعة**
- **القاضي جوني القزي** — **عن وزارة العدل**
- **القاضي أيمن أحمد** — **عن وزارة العدل**

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة لإقتراح القانون، وبعد الاستماع الى السادة الحاضرين ممثلي الإدارات المختصة.

وبعد المناقشة والدرس، أقرت اللجان النيابية صيغة إقتراح القانون كما عدلته لجنة حقوق الإنسان.

واللجان اذ ترفع تقريرها مع إقتراح القانون كما أقرّته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو اقراره.

بيروت في ٢ حزيران ٢٠٢١

المقرّر الخاص

النائب

إدي دمرجيان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

إقتراح القانون الرامي الى حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر

كما أقرته اللجان النيابية المشتركة (٢ حزيران ٢٠٢١)

المادة الأولى: المادة الواحدة والثلاثون المقترحة:

تضاف الى المادّة الواحدة والثلاثين من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ الفقرات التالية:

تجري ملاحقة الأحداث والتحقيق في الجرائم الملاحقين فيها وفقاً للأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية كما تجري محاكمتهم وفقاً للأصول المتبّعة أمام محاكم الدرجة الأولى الجزائية مهما كان نوع الجرم، كل ذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

- يحظر استخدام السلاسل أو الاصفاد أو أي أدوات تقييد أخرى إلا في حالات الضرورة القصوى ولأقصر فترة ممكنة ووفق الظروف التالية:

١- كتدبير للحؤول دون هرب الحدث المحتجز خلال نقله،

٢- بأمر من المسؤول عن مكان الاحتجاز، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في السيطرة على الحدث لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبب في خسائر مادية، وعلى المسؤول في مثل هذه الحالة أن يعلم الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين الى ذلك فوراً وأن يبلغ به السلطة الإدارية الأعلى.

- أثناء نقل الحدث الى مكان احتجازه أو منه، لا يعرَض لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، وتتخذ تدابير لحمايته من فضول الجمهور ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

- على الجهات المكلفة بنقل الأحداث، الى مكان الاحتجاز ومنه، نقلهم بسيارات ووسائل تختلف عن سيارات النقل المعتمدة لسائر المحتجزين، عملاً بمبدأ فصل الاحداث عن الراشدين، ما لم يتعذر ذلك لسبب معلل يدوَن في السجل المختص لنقل الحدث.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.